تغيير فيها فلم ترد لذلك **وكون القابض في اخر الحول** المراد به هنا وفيما مر وقت الوجوب
الشامل للتحويد والصلاح واثره لان الحول اغلب من غيره **مستحقا** فلو زال استحقاقه
كان كان المال او الاخذ اخر الحول بغير بلده او مات او ارتد حتى لم يجزء المعجل لخروجه
عن الاهلية عند الوجوب **وقيل ان خرج** القابض **عن الاستحقاق في اثناء الحول** بنحو
ردة وعاد في اخره **لم يجزه** اى المعجل المالك كما لو لم يكن عند الاخذ مستحقا ثم استحق
اخره والاصح الاجزاء اكتفاء بالاهلية فيما ذكر وفارقت تلك بانه لا تعدى هنا حال الاخذ
بخلافه ثم وقضية المتن وغيره اشتراط تحقق اهليته عند الوجوب فلو شك في حياته
واحتياجه حتى لم يجز واعتمد جمع متاخرون وفرضه بعضهم فيما اذا علمت غيبته وقت
الوجوب وشك في حياته ثم حكي فيه وجهين وان الروياني رجح الاجزاء وبه افتى الحناطي ثم فرع
ذلك على الضعيف انه يجوز النقل وفرضه المذكور غير صحيح لانه اذا بني على منع النقل لا يحتاج
مع علم الغيبة حال الوجوب الى الشك في حياته بل وان علمت وكان الذي صرح به غيره ان
الماوردي والروياني انما ذكرا الوجهين فيما اذا تحقق موت الاخذ وشك في تقدمه على الوجوب
وبان الحناطي انما فرض افتاه في الشك المجرد وحينئذ يندفع بناء ترجيح الروياني على تجويز
النقل واذا لم يؤثر الشك في صورته ففي صورة الحناطي اولى وجمع بعضهم بين هذا وقول
بعض شراح الوسيط اذا لم يكن الاخذ ببلد المال عند الوجوب لم يجز لمنع النقل بحمل عدم
الاجزاء على من علم عدم استحقاقه بغيبته عن بلد المال وقت الوجوب وزعم ان حضوره
ببلد المال وقت القبض منزل منزلة حضوره وقت الوجوب بعيد كما هو ظاهر وبحمل
الاجزاء على غيبته عن محل الصرف وجهل حاله من الفقر والحضور وضدهما والحاصل ان
المعتمد الموافق للمنقول انه لا بد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب وانه لا اثر للشك
لان الاصل عدم المانع وفيما اذا مات المدفوع له مثلا يلزم المالك الدفع ثانيا للمستحق
لخروج القابض عن الاهلية حال الوجوب **ولا يضر غناه بالزكاة** المعجلة لنحو كثرة او توالد
ولو بها مع غيرها لان القصد بالدفع اليه اغناؤه اما غناه بغيرها وحده فيضر وقيده
الاذرعي كالسبكي بما اذا بقيت او تلفت ولم يؤد تغيره الى فقره والا لم تسترد منه لئلا

يعود

يعود لحالة يستحقها ونظر فيها الغزي بانه دين في ذمته وليس بزكاة فيؤخذ منه وان
افتقد ولو استغنى بزكاة معجلة او غير معجلة ضر كما اعتمده الاذرعي وصورتها ان تتلف
المعجلة ثم يحصل له زكاة يسد منها بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه او تبقى ويكون
حالة قبضهما محتاجا لهما ثم يتغير حاله عند الحول فصار يكفيه احدهما وبحث
السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين ان الثانية اولى بالاسترجاع ولو كانت احداهما تجب
فالمسترجع المعجلة لان الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها **واذا لم يقع المعجل زكاة
استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع** كما اذا عجل اجرة دار ثم
انهدمت في المدة اما قبل المانع فلا يسترده مطلقا كمتبرع بتعجيل دين مؤجل واما لو شرطه
من غير مانع فلا يسترد بل نظر شارح في صحة القبض مع هذا الشرط **والاصح انه لو قال
هذه زكاتي المعجلة فقط** اى ولم يزد على ذلك **استرد** لانه عين الجهة فاذا بطلت رجع
كالاجرة فيما ذكر وكون الغالب عدم الاسترداد اذ لا يؤثر الا لم يصرح بانه زكاة معجلة اما معه
فكانه اناط هذا التبرع بالتعجيل بوصف كونه زكاة فاذا انتفى الوصف انتفى التبرع وبهذا
فارق قوله هذه عن مالي الغايب فبان تالفا يقع صدقة لانه لم يذكر مشعرا باسترداد وعلم
القابض بالتعجيل كاف في الرجوع وان لم يذكر كما افاده قوله **والاصح انه ان لم يتعرض
للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد** الدافع لتفريطه بعدم الاعلام عند الاخذ
ولا فرق فيما ذكر بين الامام والمالك ولا اثر للعلم بالتعجيل بعد القبض على احد احتمالين الا وجه خلافه
ان كان قبل تصرفه فيه **تنبيه** هل يجرى هذا التفصيل في غير الزكاة مما هو نظيرها بان كان
له سببان فعجل على احدهما كان ذبح متمتع عقب فراغ عمرته ثم دفعه للمستحقين فبان انه ممن
لا يلزمه دم فيقال ان شرط او قال دم المعجل او علم القابض بالتعجيل رجع والا فلا او يختص
هذا بالزكاة ويفرق بانها في اصلها مواساة فرفق بمخرجها معجلا لها بتوسيع طرق الرجوع
له بخلاف نحو الدم والكفارة فانه في اصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله
مطلقا كل محتمل وفرضهم ذلك في الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثاني والمدرك يميل
للاول فتامله **والاصح انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد** وهو ذكر التعجيل او علم

Copyright © King Saud University